# إصابـــــة خـطـــأ

## القضية ١٣٨٢٤/١٩٩٧ جنح قسم الجيزة

## ( ١٢٣٠٩/١٩٩٨ جنح س الجيزة )

## ( الطعن بالنقض رقم ١٩٣٨٨/٩٨ ق )

## محكمة النقض

## الدائرة الجنائية

## مذكـــــرة

## بأسباب الطعن بالنقض

**المقدمة من** :..... ( محكوم ضده ) طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / رجائى عطية المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ــ القاهرة، ٢٦ ش شريف ــ عمارة الإيموبيليا.

**ضـــد** : ١ ــ النيابة العامة

٢ ــ الدكتور /..... مدعية بالحقوق المدنية

**فى الجنحة** : **١٩٩٧/١٣٨٢٤ قسم الجيزة**

**١٩٩٨/١٢٣٠٩ جنح مستأنف الجيزة**

والمحكوم فيها من محكمة الجنح المستأنفة حضورياً بجلسة أول أغسطس ١٩٩٨ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والأكتفاء بتغريم المتهم مائه جنيه عما نسب إليه وتأييده فيما عدا ذلك.

## الوقائـــع

أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المتهم..... بوصف أنه فى يوم ١٩٩١/١١/٢٥ بدائرة قسم الجيزة ــ محافظة الجيزة.

١ ــ تسبب بخطئه فى إصابة المجنى عليها..... وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة محدثا بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى.

٢ ــ وهو قائد السيارة وقع منه حادث طريق نشأ عنه مصاب لم يهتم بأمره.

٣ ــ قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر.

الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٤ عقوبات والمواد ١، ٣، ٤، ٧٢، ٧٨، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

وادعت المجنى عليها..... مدنيا ضد المتهم طالبة إلزامه بأن يؤدى لها مبلغا وقدره ٥٠١ جم

على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقتها مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وبجلسة ١٩٨٨/٥/٣٠ قضت محكمة أول درجة حضوريا بتوكيل بحبس المتهم شهرا مع الشغل عن التهم جميعا للإرتباط وكفالة خمسون جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه بمبلغ ٥٠١ جنيهاعلى سبيل التعويض المؤقت وخمسة جنيهات أتعابا للمحاماة.

وأستأنف المحكوم ضده هذا الحكم، وقضت المحكمة الإستئنافية حضوريا بجلسة أول أغسطس سنة ١٩٩٨ بقبول إستئنافه شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك.

ولما كان الحكم الإستئنافى الأخير فى غير محله وشابه عوار البطلان فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض برقم لسنه ١٩٩٨ تتابع محكمة جنوب الجيزة الكلية وذلك بتاريخ / / ١٩٩٨ كما أودعت الكفالة المقررة قانونا وقام بسداد الغرامة المقضى بها.

**ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض.**

## أســـباب الطعـــن

### أولا : القصور فى البيان

ذلك أنه وعلى مايبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم الإبتدائى الذى إعتنقت المحكمة الإستئنافية أسبابه وأتخذتها سندا لقضائها أن تلك الأسباب إقتصرت فى بيان صورة واقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن عنها بالإحالة إلى ما جاء عنها بمحضر الضبط إذ أوردت ما نصه : ــ

" إن التهمة المسندة للمتهم ( الطاعن ) مكتملة الأركان القانونية وثابتة فى حقه مما ورد بمحضر ضبط الواقعة وعدم دفعه لها بثمة دفاع مقبول وتطبق عليها مواد الإتهام مما يتعين معاقبته بالعقوبة المقررة فيها "

وهو بيان قاصر لا يتفق مع ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم بالإدانة على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهم عنها، بالإضافة إلى بيان واضح كذلك لمؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت إليه المحكمة فى قضائها بالإدانة، بحيث لا يشوبه التعميم أو الإجمال _أو الغموض، وذلك حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحته من فساده.

وهو أمر يستحيل عليها القيام به إذا ماجاء تحصيل الحكم لواقعة الدعوى مشوبا بالإجمال أو خاليا من بيان مفصل لها، يوضح كيفية حدوثها، وموقف المجنى عليها من سيارة الطاعن والخطأ المنسوب إليه ونتيجته بما يبرر مساءلته عـــنه ومعاقبته من أجله.

كما يستحيل على محكمة النقض كذلك التأكد من أن النتيجة التـــى خلـــصت إليهـــا محكمـــة

الموضوع محمولة على أدلة صحيحة لها أصلها الثابت بالأوراق، وتؤدى إليها فى منطق سـائغ وإستدلال سليم، وهو ماقصرت المحكمة فى بيانه، ولهذا كان حكمها المطعون فيه معيبا بقـصور بيانه، متعين النقض والإحالة.

وكان على المحكمة الإستئنافية حتى يسلم قضاءها من هذا العوار أن تتدارك ما شاب الحكم الإبتدائى من قصور، وتورد لقضائها أسبابًا مستقلة تبين فيها واقعة الدعوى وأدلة الثبوت، على نحو مفصل وواضح لا يشوبه الإجمال أو الغموض، ولا تحيل فى بيانها إلى ماجاء بمحضر الضبط عنها لأن هذه الإحالة فى غير محلها، بإعتبار أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية، ويتعين إشتمالها على كافة بياناتها وأسباب الحكم ذاته ومنطوقه، ولا يكفى فى هذا المقام الإحالة فى بيان واقعة الدعوى والأدلة التى تساندت اليها المحكمة فى قضائها إلى أية ورقة أخرى خارج نطاق الحكم وورقته الرسمية ولو كانت محضر الضبط، لأن المطلع على الحكم يتعذر عليه فى هذه الحالة الإحاطة بكيفية حدوث الواقعة ولا الأدلة التى أطمأنت اليها المحكمة وقضت بإدانة الطاعن بناء عليها، كما يستحيل على محكمة النقض فرض رقابتها على الحكم وأداء مهمتها فى بيان مدى صحة إستخلاص محكمة الموضوع للواقعة وأدلتها وسلامة مأخذها مالم تكن أسباب الحكم قد أفصحت عن كافة بياناته، ومنها صورة الواقعة وأدلة الثبوت على نحو واضح ومفصل كما سلف البيان، وإلا كان الحكم معيبا لقصور بيانه كما هو الحال بالنسبة للحكم المطعون فيه الذى شابه ذلك القصور بما أخل بمنطقه القضائى ولهذا كان معيبا متعين النقض.

ومن جانب آخر فأن صحة الحكم فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ تستوجب بيان واقعة الحادث، وكيفية حصوله، وكنه الخطأ المنسوب للمتهم، وما كان عليه موقفه وموقف المجنى عليه حين وقوع الحادث.

ولا يجوز بحال إعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة ــ بفرض ثبوت ذلك ــ خطأ فى جريمة الإصابة الخطأ، ويشترط لهذا القول أن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث.

كما ان رابطة السببية يتطلب إسناد النتيجة الى خطأ محدد للطاعن، وأن مجرد القيادة بسرعة ــ بفرض ثبوتها ــ ومصادمة المجنى عليها لا يكفى بذاته للقضاء بإدانته، إذا لم تبين المحكمة مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وسلوكه وأثر ذلك فى قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية.

وقد خلت مدونات الحكم المطعون فيه من إستظهار كافة هذه العناصر اللازمة للقضاء بإدانة الطاعن ولهذا كان معيبا متعين النقض.

**وقد أفصحت محكمة النقض عن ذلك إذ إستقر قضاءها على أنه** :

" من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وأن أمكن إعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل والإصابة الخطأ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها "٠

وأنه يجب لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث، وكيفية حصوله، وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم، وما كان عليه موقف المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

فإذا كان الحكم قد أتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث.

كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى ــ من بعد ــ تبيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه واثر ذلك كله فى قيام أوعدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن بإنقطاعها، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئوليته الجنائية فإنه لايكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى بما يعيبه بالقصور.

- نقض ١٩٨٥/١٠/٣ لسنة ٣٦ ــ رقم ١٤٣ ــ ص ٨١٠
- نقض ١٩٨٥/٥/٨ السنة ٣٦ ــ رقم ١١٠ ــ ص ٦٢٢

## ثانياً : قصور آخر فى البيان

ذلك أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا كذلك من بيان مفصل وواضح لإصابات المجنى عليها التى نسب للطاعن إحداثها بخطئه وأهماله.

وهو قصور أخر شاب الحكم المطعون فيه، إذ كان على المحكمة أن تضمن حكمها الصادر بالإدانة ضد الطاعن عن جريمة الإصابة الخطأ بيانا مفصلا وواضحا لإصابات المجنى عليها من واقع الدليل الفنى وهو التقرير الطبى.

وذلك حتى يمكن الإستدلال على كنه تلك الإصابات وطبيعتها ومدى إتساقها مع الدليل القولى المستمد من أقوال المجنى عليها من حيث طبيعتها ووصفها والأداة المحدثة لها وعلى نحو لا يكون فيه ثمة تضارب أو تعارض بين ذلك الدليل القولى والدليل الفنى المستمد من ذلك التقرير الطبى بما يستعصى على المواءمة والتوفيق، وهو أمر يستحيل إستظهاره إذ لم تضمن المحكمة حكمها وصف تلك الإصابات وموضعها وسببها وكيفية حدوثها، وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين والذى جاء خاليا كلية من بيان إصابات المجنى عليها.

ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد إحالة المحكمة فى بيان الإصابات سالفة الذكر على ماجاء بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق.

لأن مدونات الحكم يتعين إشتمالها على مؤدى ذلك التقرير ومضمونه على نحو مفصل وواضح، بحيث يبين منه أن المحكمة حين إستعرضت ذلك الدليل كانت ملمة به إلماما شاملا يهيىء لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الكامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تدقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ــ وهو ما قصر الحكم المطعون فيه فى بيانه، إذ أغفل كلية تحصيل مضمون التقرير الطبى المتضمن إصابات المجنى عليها ووصفها المنسوب

للطاعن إحداثها وكيفية حدوثها والأداة المستعملة فى إحداثها، وهو مايعيبه بما يستوجب نقضه، لعدم إلتزامه بنص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية والتى تقضى بوجوب إشتمال كل حكم بالإدانة على بيان لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه حتى يتضح وجه الإستدلال به وسلامة المأخذ كماسلف البيان.

**وقضت محكمة النقض بأن** :

" الحكم يكون معيبا بقصور بيانه إذا قضى بإدانة الطاعن عن جريمة الإصابة أو القتل الخطأ وأغفل بيان الإصابات التى احدثها بالمجنى عليه ونوعها وكيفية حدوثها والنتيجة التى إنتهت إليها من واقع الدليل الفنى وهو التقرير الطبى ".

- نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ــ س ٢٣ ــ ٣٢٨ ــ ١٤٦٤طعن ١١٤٩ / ٤٢ ق

قصر الحكم كذلك فى بيان رابطة السببية بين خطأ الطاعن المدعى به وإصابات المجنى عليها، وهو قصور آخر شاب الحكم المطعون فيه، لأن تلك الرابطة ركن جوهرىفى جريمة الإصابة الخطأ، وعلى المحكمة أن تستظهره فى مدونات حكمها الصادر بالإدانة، وتقوم أساساً على أن يكون الخطأ متصلا بالجروح التى أصيبت بها المجنى عليها إتصال السبب بالمسبب، بحيث لايتصور وقوعها بغير قيام هذا الخطأ، ويتعين إثباتها فى الحكم بالإستناد إلى دليل فنى، وهو ماقصر الحكم المطعون فيه بما عابه وأستوجب لذلك نقضه.

- نقض ١٩٧٨/١١/٢٧ ــ س ٢٩ ــ ٨٣٦ طعن ٧١٢ / ٤٨ ق
- نقض ١٩٨٥/٥/٨ ــ س ٣٦ ــ ١١٠ ــ ٦٢٢

**ثالثا** : **القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع**

ذلك أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى مذكرته المرفقة بالأوراق والمقدمة إلى محكمة الموضوع أنه يلتزم جانب الحيطة فى سلوكه المعتاد، ولا يصدرعنه تصرف طائش فى قيادة سيارته يتسم بالرعونة والأهمال، بل يتحوط فى مواطن الذلل ويبذل عناية الرجل الحريص فى قيادتها، ولا يتجاوز الحدود المقررة قانونا لواجبات الحيطة والحذر، وهو يتوقع دائما كافة الأمور التى يمكن توقعها نتيجة سلوكه أثناء القيادة ويعمل دائما على الحيلولة دون حدوث النتائج الضارة بغيره، وأنه لاحظ أن الطريق الذى مر به من كوبرى الجيزة ( عباس ) إلى المنيب وقت الظهيرة مزدحم بالسيارات التى تحيط به من كل جانب، ولذلك إلتزم فى قيادة سيارته بسرعة هادئة لاتجاوز ٤٠ كيلو مترا فى الساعة، ولم يكن من المناسب ولا كانت حالة الطريق تسمح أن يجاوز تلك السرعة، وإلا إصطدمت سيارته بالسيارات الأخرى، والتى لايفصله عنها إلا مسافات قريبة للغاية.

ولكنه فوجىء بالمجنى عليها ــ وفى موضع غير مخصص لعبور المشاه بإقرارها ــ تمرق كالسهم من أمام أحدى سيارات الميكروباص، لتظهر فجأة أمام سيارته وتصطدم بجانب الرفرف الأمامى من الناحية اليمنى فحدثت إصابتها.

**وقام دفاعه على العناصر الآتية** :

**أولا** : أن هذه هى صورة الواقعة الحقيقية كما حملتها الأوراق، وما يستخلص من الواقعة من خلال التحقيقات الموجزة التى أجريت، والتى أقتصرت على سؤال المجنى عليها والطاعن ومعاينة السيارة بمعرفة الشرطة، والتى تبين منها وجود أثر المصادمة بالجانب الأيمن للرفرف الأمامى للسيارة بما يتفق وتصوير الطاعن للواقعة.

وواضح من ذلك أن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة تتناسب وحالة إزدحام الطريق فى ذلك الوقت، وقد أوقف سيارته فى الوقت المناسب، وليس صحيحاً أنه كان يقود السيارة بسرعة فائقة تقدر بنحو ٨٠ كيلو متر فى الساعة على نحو ما ذكرت المجنى عليها، وإلاً لتركت الفرامل آثاراً ظاهرة بالطريق وهو ما خلت منه المعاينة، ولأدى التصادم إلى الإطاحة بالمجنى عليها والقذف بها إلى مسافة بعيدة وهو ما لـــم يحدث.

ولم تنف المجنى عليها مرور الميكرباص وذكرت ما نصه : - " السيارة الميكروباص تحركت فجأة وعندئذ فوجئت ( أى أنها غير منتبهة وغير ملتفتة ) بالمتهم يصدمنى بسيارته ".

ومن ذلك يتبين أن الطاعن إلتزم جانب الصدق فى روايته، ولا ريب أن إنطلاق السيارة الميكروباص وعلى نحو مفاجئ دفع المجنى عليها ــ المخطئة أصلاً ــ إلى الإسراع عدواً للإبتعاد عنها، وإندفاعها فجأة أمام سيارة الطاعن، التى تصادف مرورها فى هذه اللحظة وإصطدامها هى بالجانب الأيمن للرفرف الأمامى الأيمن ــ... هذا هو السبب المباشر الذى أدى إلى الحادث.

وعلى ذلك فالطاعن لم يخرج فى سلوكه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لهذا السلوك وإتخذ من جانبه كل ما فى إستطاعته ليصون سلوكه من أن يلحق ضرراً بغيره.

**ثانيا** : ولا يكفى فى مقام إسناد اتهام للطاعن أن يكون هو قائد السيارة التى وقع بها التصادم الذى أسفر عن إصابة المجنى عليها، بل يتعين ثبوت ركن الخطأ فى جانبه وهذا الخطأ لا يفترض ولا يتوافر إلاً إذا كان الطاعن قد أخل أثناء قيادته السيارة بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون، وعدم حيلولته دون أن يفضى تصرفه إلى إحداث النتائج التى حدثت والتى كان فى إستطاعته تجنبها.

وهى عناصر غير متوافرة فى صورة الواقعة المطروحة ــ فقد تجنب القيادة بسرعة لا تسمح بها حالة الطريق المزدحم بالسيارات المارة وقت الذروة ظهراً، وقاد السيارة بأقل سرعة ممكنة ليجردها من اى خطر على الماره وفى النطاق المرخص به قانوناً، مراعياً حقوق ومصالح المارة والسيارات الآخرى المارة فى ذلك الوقت ــ ولكن الظهور المفاجئ للمجنى عليها فى مكان غير مخصص للمشاة من أمام السيارة الميكروباص وهى تعدو للإفلات من السيارة الميكروباص المطبقة عليها والتى كادت تصدمها ــ وإصطدامها هى بإندفاعها هى بجانب الرفرف الأمامى

لسيارة الطاعن من الناحية اليمنى ــ هذه الأخطاء المتتالية التى إرتكبتها هى التى أدت مباشرة إلى وقوع الحادث.

**ثالثا** : ولم يكن من الممكن مطالبة الطاعن ببذل مزيد من التبصر والحيطة أثناء قيادة السيارة إذ لم يكن فى إستطاعته القيام بذلك وإستحال عليه توقع ظهور المجنى عليها المفاجئ من أمام سيارة أخرى أمام سيارته وعلى مسافة لا تذكر ولا تكليف إلاَّ بما كان مستطاعاً..... ولا تكليف بمستحيل بينما كان على المصابة ذاتها أن تتبصر بحالة الطريق قبل إندفاعها لعبوره فى مكان غير المكان المخصص لعبور المشاة دون أن تلتفت لحالة الطريق.

ولهذا لا يصح أن يطالب الطاعن بمزيد من الحيطة والعمل على الحيلولة دون وقوع الحادث إلاَّ إذا كان ذلك فى وسعه، وقد بذل الطاعن الجهد المستطاع وزيادة للحيلولة دون وقوع الحادث الراجع لخطأ المصابة والسيارة الميكروباص، وإتخذ وسائل الحيطة الكافية لذلك إلتزم القيادة بسرعة هادئة بطيئة تتناسب وحالة الطريق، وأوقف سيارته فوراً فى الوقت المناسب حيث كان متحكماً فى عجلة القيادة بالنظر للسرعة البطيئة التى كانت عليها ولم يخلف ثمة آثار بالطريق تدل على السرعة الفائقة والعالية التى زعمتها المجنى عليها فى أقوالها ــ ولم يساندها احد من المارة فى مزاعمها، ولم يتقاعس الطاعن عن نجدتها بل قام بنقلها إلى المستشفى بنفسه وأفصح عن ذلك صراحة بقوله " فوجئت بالمصابة طالعة من امام عربية ميكروباص ماشية امامى فأنا حاولت مفادتها لأن المصابة تجرى مسرعة... وجبتها المستشفى "

وأثبت امين الشرطة.....فى محضره المؤرخ ١٩٩٧/١١/٢٢ الساعة ١١,٢٠ ظهراً إنتقاله فور تلقيه إخطار المستشفى بإصابة المجنى عليها إلى مكان وجودها وتبين له إنها وصلت إليها صحبة قائد السيارة مرتكبة الحادث رقم ٢٢٣٠١ ملاكى القاهرة وتولى سؤاله وهو الطاعن الذى شرح ظروف الواقعة على نحو ما سبق بيانه.

ومن هذا يتبين أن الطاعن لم يتنكر لواجبه فى إنقاذ المجنى عليها إيماناً منه بسلامة موقفه ولهذا لم يتردد فى نقلها فى الحال للمستشفى لإسعافها ــ وكان إتهامه بعدم الإهتمام بأمر المجنى عليها على غير أساس من الواقع والحقيقة منطوياً على ما يخالف الثابت بالأوراق.

**رابعا** : ويبدو من مطالعة الأوراق للوهلة الأولى أن الطاعن لم يرتكب اى خطأ يمكن نسبته إليه وقيادته للسيارة كانت على النحو المعتاد وبالسرعة المألوفة فى مثل الظروف التى تواجد بها وقت الحادث وإلتزم أثناء القيادة الحيطة والحذر الذى يلتزمه الشخص العادى ولم ينزل عنه.

ولا يفرض عليه الواقع آية واجبات أخرى من الحيطة والحذر أكثر مما كان عليه وقت الحادث ــ فسرعة سيارته كانت فى الحدود العادية بل أقل من ذلك بكثير ــ إذ لم تكن تتجاوز أربعين كيلو متراً فى الساعة ــ كما أنه مرخص له بقيادة السيارات ــ وكانت سيارته مطابقة لشروط الأمن والمتانة وتتمتع كافة أجهزتها وأدوات القيادة ب.....يات كاملة كما جاء بتقرير

المهندس الفنى المرفق بالأوراق وجاء به أنه لم يلاحظ عليها أى قصور أو عطب يحول بينها وبين العمل بكفاءة تامة ــ وإلتزم الطاعن الحيطة الواجبة والحذر التام مراعياً كافة الظروف التى احاطت به والتى يتعين عليه الإلتزام بها وعدم تجاوزها إلى ما هو أدنى وأقل منها ــ وكان ظهور المجنى عليها المفاجئ أمامه وعلى بعد سنتميترات قليلة من سيارته بل إصطدامها هى بجانب رفرفها الأمامى من الناحية اليمنى وهو السبب المباشر الذى أدى إلى إصدامها هى بسيارته.

ولم يكن من المتصور والحال كذلك إلزامه بأى يهدئ من سرعة سيارته إلى أقل من السرعة التى كانت عليها أو يتخذ من واجبات الحيطة والحذر اكثر مما إتخذ من إجراءات وسلوك للحيلولة دون وقوع الحادث ــ إذ لا إلزام بمستحيل.

ولا يمكن القول بأن الطاعن أخل بأى من الواجبات الملقاة على عاتقه فى مثل الظروف التى أحاطت به عند وقوع الحادث ــ إذ لا يجوز مطالبته بأن يسلك سلوكاً أشد حرصاً من مسلك الشخص المعتاد ما دامت الظروف التى احاطت بالواقعة وزمانها لم تكن تتطلب هذا القدر ــ فقد إستحال عليه التوقع بأن المجنى عليها ستمرق كالسهم من أمام السيارة الميكروباص لتظهر أمام سيارته على نحو مفاجئ وبسرعة خاطفة، لتصطدم هى بفعل إندفاعها هى بجانب رفرفها الأمامى من الناحية اليمنى.

وهذا الجزء من السيارة يُعد أول أجزائها الذى أرتطمت به المجنى عليها بعد أن إتجهت إليه مسرعة خوفاً من مصادمة السيارة الآخرى لها ــ وهذا التصرف الشاذ وغير المألوف الذى وقع منها هو الذى ادى حالاً ومباشرة إلى إرتطامها هى بالسيارة وإصابتها كما أن سلوكها على هذا النحو مضافاً إليه سلوك قائد السيارة الميكروباص الخاطئ لم يكن أيهما متوقعاً للمتهم.

إذ كان من المستحيل عليه وعلى اى شخص آخر سواه أن يتوقع ما حدث حتى يمكن مطالبته ببذل قدر أكبر وأكثر من الحيطة والحذر الذى قام به لتلافى وقوع الحادث وعلى ذلك فلا وجه للقول بأنه أخل بواجبات الحيطة والحذر.

**خامساً** : ولا شك أن توقع تلك النتيجة أمر لازم وضرورى لثبوت مسئولية الطاعن عنها بالإضافة إلى ثبوت إستطاعته الحيلولة دون حدوثها.

وفى ظروف الدعوى المطروحة لا يمكن القول بأن الطاعن كان عليه أن يتوقع ظهور المجنى عليها فجأة من أمام سيارته وبسرعة فائقة وهى تجرى لتفادى مصادمة تلك السيارة الميكروباص لها.

وهذا الظهور المفاجئ أمام سيارته على هذا النحو لم يكن ولا شك متوقعاً ــ خاصة وإنها كانت تعبر الطريق من غير المكان المخصص لمرور المشاة وقت تدفق السيارات بذلك الطريق ومنها سيارة الطاعن.

ويأبى المنطق والعدل أن يكلف الطاعن بتوقع أمور لم تكن متوقعة بل يستحيل توقعها أو أن يطالب بدرء ما لا يستطاع درؤه، إذ لم يكن بوسعه ذلك ــ لأن سلوك المجنى عليها الشاذ لا يدخل فى نطاق السير العادى للأمور، وهو ثمرة عوامل شاذة وغير مألوفة لا تدخل فى نطاق المألوف من الأمور المتوقعة أو التى يمكن توقعها، هذا إلى أنه بذل قصاراه لتفادى خطأ المصابة التى يرجع الحادث فى الواقع إلى خطئها هى بقيامها بلا تبصر ولا إحتياط بعبور نهر طريق السيارات وفى غير موضع لعبور المشاة ــ دون إلتفات لحالة الطريق، دون إنتظار لخلوه من المركبات، فإرتطمت هى فى هروبها من السيارة الميكروباص، بسيارة الطاعن الذى لا دخل ولا إهمال ولا خطأ ولا ذنب له فيما حدث.

**سادسا** : ورتبت مسئوليته عن الحادث تأسيساً على ماجاء بوصف النيابة العامة للواقعة بأنه قاد سيارته بسرعة كبيرة.

وهى عناصر لاسند لها بالأوراق بل تخالف الثابت بها إذ لم تكشف المعاينة التى أجريت عن المظاهر المادية التى يمكن إستخلاص تــلك النتائج منها.

ولا تصلح أقوال المجنى عليها بذاتها دليلاً على أنه كان يقود سيارته بسرعة فائقة وكبيرة لاتتاسب ومكان الحادث وزمانه، خاصة وأن الطريق كان مزدحماً بالسيارات ظهراً وفى وقت ذروة الزحام.

وعلى ذلك فالسرعة الفائقة لم تكن ممكنة فحسب بل كانت مستحيلة ــ ولم يشهد أحد بها ولم توجد آثار فرامل تدل عليها ــ ولم تصطدم السيارة بأية سيارات أخرى كما لم تصدمها أية سيارة من خلفها رغم ضيق المسافات الشديد بين السيارات المارة فى ذلك الوقت. وعلى هذا فمن المؤكد أن المجنى عليها بالغت فى تقدير سرعة السيارة لتغطية خطئها ــ مثلما بالغت وإستغلت دالتها كطبيبة مع زملائها لمجاملاتها بإصطناع تضخيم الإصابة إصطناعاً دلت عليه شواهد تناولت بعضها مذكرة الزميل الأستاذ /..... لمحكمة أول درجة ــ فهى لم تلتزم جانب الحق فى اقوالها ولايجوز والحال كذلك الإستناد إلى أقوالها وحدها لإسناد ذلك السلوك المخالف أو الخاطئ للمتهم طالما أنه لايتفق وماديات الدعوى والآثار المادية التى لاتخطئ.

**سابعا** : وإذا كان من سلطة محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المجنى عليها أذا إطمأنت إليها ووثقت بها وأن تقيم عليها قضاءها بإدانة الطاعن، فإن شرط ذلك بداهة أن تكون تلك الأقوال مقبولة عقلاً ومنطقا ــ فإذا كانت غير متصورة كما جاءت على نحو يجافى الواقع المادى الثابت بالأوراق والذى يؤكد أن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة عادية تناسب حالة الطريق متبعاً قواعد المرور الصحيحة دون مخالفة وباحتياط وتبصر، وأن ظهور المجنى عليها المفاجئ من أمام سيارته إنما كان على نحو غير متوقع بل يستحيل توقعه فإن قولها بعد ذلك بأن تبعة الحادث تقع على المتهم يكون غير مقبول متسماً بالتعسف فى الإستنتاج والفساد فى الإستدلال وهو مايعيب الحكم المستأنف ويستوجب إلغاءه.

ولا يعد ذلك مصادرة لحق المحكمة فى إستعمال سلطتها التقديرية فى تقدير أقوال المجنى عليها ووزنها لها ــ لأن حقها فى هذا التقدير مقيد بما يتقبله العقل ويسيغه المنطق.

وتشير كافة الدلائل والقرائن المحيطة بالواقعة إلى صحة وصدق دفاع الطاعن بأنه كان يقود سيارته بحالة عادية وبسرعة تسمح بها حالة الطريق دون ثمة تجاوز.

فغير صحيح الزعم بأن سرعة السيارة كانت عاليه أو لاتناسب حالــة الطريق، فذلك قول مرسل من المجنى عليها تكذبه ظروف الحال والأدلة المادية، مثلما تكذبه الأدلة القاطعة الدامغة التى تشهد بأن الحادث يرجع إلى خطئها وحدها.

**وقد قضت محكمة النقض بأن** :

" مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ومصادمته المجنى عليه دون بيان الحكم مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وموقف المجنى عليه وسلوكه وأثر ذلك فى قيام ركن الخطأ ورابطة السببيه ــ قصور ".

نقض ١٩٨٥/١٠/٣ ــ س ٣٦ ــ ١٤٣ ــ ٨١٠

كما أن نزول المجنى عليها إلى نهر الطريق وإندفاعها ومن غير المكان المخصص لمرور المشاة، وإسراعها بالعدو والجرى لتفادى مصادمة السيارة الميكروباص لها عندما شعرت بأنهاعلى وشك مصادمتها وظهورها المفاجئ من أمام السيارة الميكروباص أمام سيارة الطاعن ــ وعلى مسافة سنتيمترات قليلة منها مما أدى إلى إصطدامها هى بجانب الرفرف الأمامى من الناحية اليمنى، كل هذه عناصر تنفى ركن الخطأ فى جانب المتهم وتقع مسئولية الحادث على عاتق المجنى عليها وحدها حيث لم يسهم المتهم معها بأى قدر من الخطأ من جانبه فى وقوعه، بل كان الخطأ وكل الإهمال والتقصير من جانبها وقد أدى ذلك حالاً ومباشرة إلى إصطدامها هى بالسيارة ولولا هذه الأخطاء المتعددة التى تردت فيها المجنى عليها بلا تبصر ولا حيطة ولا حذر ولا إنتظار لخلو الطريق من المركبات فى مكان غير مخصص للمشاه ــ لولا هذا كله من أخطاء المجنى عليها لما وقع ذلك الحادث، وبذلك توافرت رابطة السببية المباشرة بين تلك الأخطاء التى تتحمل هى وحدها وزرها وبين النتيجة التى حدثت وهى إصابتها فلا تلومن إذن إلاّ نفسها، لأن شرط مساءلة المتهم عن النتائج الضارة التى أصابتها هو أن يكون قد أسهم بخطئة فى حدوثها.

ولما كانت إخطاء المجنى عليها المتعددة قد أدت وحدها إلى وقوع الحادث دون إسهام من الطاعن أو مشاركة من جانبه، فلا محل إذن لمساءلتة عن واقعة إصابة المجنى عليها بدعوى أن سيارته صدمتها أثناء عبورها الطريق، لأن أساس المسئولية فى هذه الحالة هو الخطأ غير العمدى أو الإهمال وعد م التبصروالإحتراز ومخالفة القوانين واللوائح، ولم يثبت بدليل ما أن المتهم قد إرتكب أى نوع من الخطأ فى أية صورة من الصور.

ولما كان الخطأ هو مناط المسئولية عن الجرائم المسندة إليه، فإن ثبوته يتعين أن يكون قطعياً

وبناءً على أدلة حاسمة لا تحتمل شكاً أو تأويلاً، ولايجوز بحال إفتراضه أو الإعتقاد بثبوته بناءً على الظن والإحتمال.

فالقانون الجنائى لا يفترض الخطأ، بل يتطلب ثبوته وعلى سبيل الجزم والقطع، ومن ثم لايسأل جنائيا إلاّ من وقع منه الخطأ، وبشرط أن تتوافر رابطة السببية بين سلوكه الخاطئ والنتيجة الضارة التى حدثت، لأن المسئولية الجنائية شخصية، وهذا الخطأ غير متوافر فى جانب المتهم الماثل الذى لم يقع منه خطأ ما يمكن نسبته إليه ومساءلته جنائيا عنه.

**ثامناً** : أن الثابت بالأوراق وما يستخلص منها أن تبعة الحادث ومسئوليته واقعة على عاتق المجنى عليها وحدها، التى أخطأت فى حق نفسها، ونزلت إلى نهر الطريق وإندفعت فيه دون أن تتحسس مواقع أقدامها أو تلاحظ حالته ومن غير الأماكن المعدة لمرور المشاة، واندفعت بكل قوة ومسرعة لعبوره، ولما شعرت أن سيارة ميكروباص تكاد تدهمها أسرعت جريا لتظهر من أمامها فجأة أمام السيارة الميكروباص فإرتطمت هى ــ نتيجة إندفاعها هى ــ بالجانب الأيمن لرفرف سيارة المتهم.

**وقد أقرت المجنى عليها بعدم إلتفاتها فى موضعين** :

قالت : " وعندئذ فوجئت " وهذا يعنى أنها لم تكن منتبهة ولا ملتفته.

قالت : " لا أنا ما شفتش حاجة " وهذا يؤكد أنها لم تكن ملتفته لحالة الطريق.

فمن المقرر أن واجب التأكد من خلو نهر الطريق من المركبات، إنما يقع على عاتق المترجل الذى يختار العبور لنهر طريق رئيسى فى غير المكان المخصص لعبور المشاه. والمشاه مخاطبون بأحكام قانون المرور مثلما خوطب به قائدو المركبات، لأن إنضباط حركة المرور وأمانها رهينان بإلتزام كل من المشاه وقائدى المركبات بأحكام وتعليمات وقواعد وأصول المرور.. بل ويلاحظ فى قانون المرور أن نصوصه قد قدمت واجبات المشاه والتزامهم بالتعليمات والقواعد والأصول على قائدى المركبات، فجاء بالمادة/٦٣ من قانون المرور ١٩٧٣/٦٦ بتعديلاته، ما نصه : - " على المشاه ( ذكرهم النص أولا ) وقائدى جميع المركبات إلتزام قواعد المرور وآدابه وإتباع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور والشرطة ". ــ ونصت المادة / ٦٤ من القانون المذكور على أن : " لقسم المرور المختص تنظيم وتحديد اماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك وله..... أو يمنع فيها سير المشاه..... لإنتظام حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب ( ذكرهم النص أولا ) والمشاه والمركبات ".

وسياسة المشرع وصياغته للنصوص تنبئ عن تنبهه الى ظاهرة تسيب و تسبب المشاه فى الكثير من الحوادث نتيجة أخطائهم وعدم إلتزامهم بقواعد وتعليمات وإشارات المرور، ولذلك قدمتهم النصوص فى مجال الإلزام بالتعليمات ــ على قائدى المركبات، وألزمتهم بإتباع هذه

القواعد والتعليمات، وإتباع اشارات المرور وعلاماته والإمتناع عن العبور فى الأماكن الممنوع فيها سير أو عبور المشاه.

فواجب على المترجل الراغب فى العبور أن يلتزم فى عبوره بالأماكن المخصصة لعبور المشاه، وأن يلتفت إلى حالة الطريق وينتظر خلوه قبل عبوره من الموضع المخصص لعبور المشاه، فقادة المركبات ليسوا حواه فى مقدورهم تلافى كل أخطاء ومفاجآت ومباغتات كل من يعن له من المشاه أن يقطع مسار المركبات فجأة بغته بتهور ورعونة وإندفاع بلا تبصر ولا إلتفات ولا مراعاة لحالة وظروف الطريق.

**وقد قضت محكمة النقض بأن** :

" متى كان الثابت أن المتهم كان يسير بسيارته بسرعة عادية ملتزما فى سيره الطريق الطبيعى المباح له السير فيه، وأن المجنى عليه هو الذى إندفع فى سيره وهو يعبر الشارع دون أن يتحقق من خلوه من السيارات ودون أن يلاحظ السيارة وهى مقبلة فاصطدم بمقدمتها وسقط تحتها ــ فإن الحكم المطعون فيه لايكون مخطئا إذا قضى ببراءة المتهم ".

نقض ١٩٤٥/١٠/٨ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ محمود عمر ــ ج٦ ــ ٦١٠ ــ ٧٤٨

وقضت محكمة النقض بمسئولية المجنى عليه واستغراق خطئه لخطأ السائق رغم أن السائق لم يستعمل آلة التنبية، لأن المجنى عليه قد أقدم على العبور دون أن يتاكد من خلو الطريق من السيارات ".

- نقض ١٩٥٨/٣/١٠ ــ س ٩ ــ ٧٣ ــ ٢٦٧.

وقد أتصل الخطأ الواقع من المجنى عليها التى إندفعت لنهر الطريق بلا تبصر ولا تحوط ولا إنتظار لخلوه من المركبات وفى موضع غير مخصص للمشاه ــ إتصل هذا الخطأ الواقع من المجنى عليها بالنتيجة التى حدثت أتصالا مباشرا ووثيقا بحيث ما يمكن تصور دفوع الحادث لولا الخطأ الواقع منها ــ توافرت بذلك رابطة السببية المباشرة بين خئها وما لحقها من إصابات نتيجة لهذا التصادم.

ولم يسهم الطاعن من جانبه بأى قدر من الخطأ فى حدوث تلك النتائج الضارة حتى يمكن مساءلته عنها ــ لأن المتهم لا يسأل فى هذه الحالة إلا إذا كان الخطأ المشترك الواقع منه قد أسهم فى وقوع الحادث.

أما إذا كان خطأ المجنى عليها وحده ودون إسهام من المتهم بأى قدر من الخطأ من جانبه ــ هو الذى أدى إلى وقوع الحادث فأنه لا محل لمساءلته إذن عن الجرائم المسندة إليه.

فشرط المساءلة عن خطأ مشترك مع خطأ المجنى عليها هو أن يكون الحادث قد وقع بسبب أخطاء مشتركة من الجانبين ــ بحث لا ينفى خطأ أيهما الأخطاء التى وقعت من الآخر ويظل

الجانى مسئولا عن خطئه ما دام قد أسهم فى إحداث النتيجة الضارة وهى إصابات المجنى عليها ــ أما إذا كان الثابت أن الطاعن لم يرتكب من جانبه ثمة خطأ وقد وقع الحادث بخطأ المجنى عليها منفردا ومستقلا فأن تبعة الحادث تقع عليها وحدها كما سلف البيان.

**تاسعاً** : ولا شك أن سلوك المجنى عليها الشاذ وغير المألوف وإندفاعها بكل قوة وسرعة خاطفة أمام سيارة الطاعن وفى غير المكان المخصص لعبور المشاه برعونة ظاهرة وإهمال جسيم من جانبها كل ذلك ينفى تماما مسئولية المتهم الذى لم يرتكب أى خطأ يمكن نسبته إليه.

وواضح من حديث ذات المجنى عليها فى الأوراق أنها لم تكن ملتفتة ولا منتبهة لحالة الطريق الذى إندفعت فيه بين السيارات فى مكان غير مخصص لعبور المشاه، وأن زعمها من ثمً عن السرعة المدعاه، هو زعم لا يتفق مع ما وصفت هى به حالتها عند إندفاعها للعبور وحصول الحادث، فقد ذكرت صراحة فى أقوالها : ــ

ج : أنا ماشفتش حاجة.

ثم عادت لتناقض ذلك وقررت أن سرعة سيارة الطاعن كانت ثمانين كيلو مترا فى الساعة ــ ولهذا جاء قولها غير صحيح ظاهر المبالغة والإفتئات لتغطية خطئها المتسبب الوحيد فى الحادث !!!

وأضاف الدفاع أن الثابت مما تقدم جميعه أنه لا يوجد ثمة دليل بالأوراق يدل على أن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة غير عادية لا تتناسب وحالة الطريق وقت وقوع الحادث.

وكانت أقوال المجنى عليها فى هذا الصدد غير ملتئمة مع الحقائق المادية الثابتة بالأوراق والتى تدل على أن الطاعن كان ملتزما حدود السرعة العادية والمقبولة فى تلك الظروف بما يستحيل معها القيادة المسرعة وإلا لتصادمت سيارته بالسيارات الأخرى من الأمام أو الخلف عند إيقافها.، فضلا عن عدم وجود آية أثار للفرامل مما يتعين وجودها فى حالة السرعة الكبيرة.

كما خلت الأوراق كذلك من شهود للواقعة يمكن الإستناد إلى أقوالهم إذا تضمنت أى خطأ من جانب الطاعن ــ وما أكثر هؤلاء الشهود عندما يكون الخطأ واقعا بالفعل منه إذ عادة ما يتقدم العديد منهم لإلقاء المسئولية عليه وإستنكار سلوكه إذا كان قد إرتكب خطأ ما.

ولكن إقتناع المارة بأن تبعة الحادث واقعة على المجنى عليها جعلهم ينصرفون إلى أمورهم الخاصة فى غير مبالاة خاصة بعد أن لاحظوا أن المتهم بادر دون تردد إلى نقل المجنى عليها إلى المستشفى رحمة بها وإشفاقا عليها وهو على يقين بأنه لم يرتكب أى خطأ من جانبه.

وبدلا من أن تقدر المجنى عليها موقفه الإنسانى راحت تصب عليه غضبها وتفتعل الأفاعيل مع زملائها لإصطناع تضخيم الإصابة إصطناعاً دلت عليه شواهد وأدلة عديدة فى التقارير الطبية التى تتضح بالمجاملة والإصطناع، وراحت تحمله مسئولية الحادث الذى تسببت هى فيه،

وهى تعلم يقينا أنه لادخل له فيه ولم يسهم فى أصابتها بأى قدر من الخطأ ولو كان يسيرا وأنها وحدها تتحمل أوزار خطئها فى حق نفسها.

**و استقر قضاء النقض على أنه** :

" متى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون فإن من شأنه أن يقطع رابطة السببية وينفى مسئولية المتهم عن الحادث ".

- نقض ١٩٩٠/٢/٢٢ ــ س ٤١ ــ ٧٠ ــ ٤٣١ طعن ٧١٠٩ سنة ٥٨ ق

" وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث النتيجة ".

- نقض ١٩٨٩/١٢/٢٥ ــ س ٤٠ ــ رقم ٢٠٨ ــ ص١٢٩٤ــ طعن ٤٨٣٩ سنة ٥٨ ق
- نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ ــ س ٣٧ ــ رقم ١٧٨ ــ ص ٩٣٨ ــ طعن ٣٩٣٥ سنة ٥٦ ق

ورغم أوجه الدفاع الجوهرية التى ساقها دفاع الطاعن الشفوى والمسطور فى مذكرته المرفقة بالأوراق والمقدمة لمحكمة الدرجة الثانية أثناء المحاكمة والتى تعد مكملة لدفاعه الشفوى إن لم تكن بديلاً عنه، فإن المحكمة لم تفطن إلى هذا الدفاع ولم تقسطه حقه بالتحصيل والرد بل قضت بتعديل العقوبة المقضى بها ضد الطاعن دون أن تضمن حكمها المطعون عليه الأسباب السائغة والمقبولة التى تسوغ إطراحه بعد تحصيله.

ولا شك أن إغفال المحكمة أوجه الدفاع الجوهرية سالفة الذكر والتى من شأنها لو صحت ــ وهى صحيحة ــ نفى مسئولية الطاعن كلية عن الجريمة المسندة إليه والتى قضت المحكمة بإدانته عنها، ورغم أن الوقائع تظاهرها وتساندها ــ فإنها لم تعن بتحصيلها والرد عليها بما يبرر إطراحها، وهو ما ينبئ عن أن المحكمة لم تفطن كلية لدفاع الطاعن ولم تلم به أو تحط بعناصره علماً وتكون بذلك قد قضت فى الدعوى عن غير تبصر كامل وبصيرة شاملة، وهو ما يعيب حكمها المطعون عليه ويستوجب نقضه لقصور تسببه وإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع.

**وقضت محكمة النقض بأن** :

" الدفاع المسطور فى مذكرة مقدمة من المتهم هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها، وعلى المحكمة أو تمحصه وتقول كلمتها فيه متى كان جوهرياً فإذا قعدت عن مواجهته كان حكمها مشوباً بقصور يعيبه ".

- نقض ١٩٩١/١/١٩ ــ س ٤١ ــ ٢١ ــ ١٩١ طعن ٥٩/٣١٣ق
- نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ ــ س ٢٤ ــ ٢٦٠ ــ ١٢٨٠ ــ طعن ٤٣/٧٥٣ ق

**وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بانه** :

ومن المقرر أن الدفاع المكتوب ــ مذكرات كان أو حوافظ مستندات ــ هو تتمة للدفاع الشفوى، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له ايرادا وردا و إلا كان حكمها معيبا بالقصور والأخلال بحق الدفاع.

- نقض ٣/ ٤ /١٩٨٤ ــ س ٣٥ ــ ٨٢ ــ ٣٧٨
- نقض ١١/ ٦ /١٩٧٨ ــ س ٢٩ ــ ١١٠ ــ ٥٧٩
- نقض ١٦/ ١ /١٩٧٧ ــ س ٢٨ ــ ١٣ ــ ٦٣
- نقض ٢٦/ ١ /١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٤ ــ ١١٣
- نقض ١٦/ ١٢/١٩٧٣ ــ س ٢٤ ـــ ٢٤٩ ـــ ١٢٢٨
- نقض ٨/ ١٢/١٩٦٩ - س ٢٠ ـ ٢٨١ ـ ١٣٧٨

و ثابت من مذكرة دفاع الطاعن آنفة العرض بنصها، أنها قد تضمنت دفوعا جوهرية ودفاعا جوهريا جديا يشهد له الواقع ويسانده، وسكوت الحكم عن التعرض لهذا الدفاع الجوهرى ايراداً او ردا يصمه بالقصور المبطل فضلا عن الاخلال بحق الدفاع.

- نقض ١٩٧٣/٢/١١ ــ س ٢٤ ــ ٣٢ ــ ١٥١
- نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤
- نقض ١٩٧٣/١/١ ــ س ٢٤ ــ ٣ ــ ١٢

**وقضت بأن** :

" خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى، وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة ــ ودفاع الطاعن بإنقطاع تلك الرابطة جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية وعلى المحكمة أن تعنى بتحصيله وبيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية، فإذا أغفل الحكم ذلك فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفيه حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، ويكون مشوباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

- نقض ١٩٨٥/١٠/٣ ــ س ٣٦ ــ ١٤٣ ــ ٨١٠
- نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ ــ س ٣٧ ــ ١٧٨ ــ ٩٣٨
- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٥٧ ــ ١٢٧٠
- نقض ١٩٧٠/١١/٨ ــ س ٢١ ــ ٢٥٧ ــ ١٠٦٩
- نقض ١٩٧٣/١٢/٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٣٧ ــ ١١٦٢

**وقضت بأن** :

" إذا كان الثابت من مطالعة المفردات أن الطاعن تمسك فى مذكرته المقدمة إلى المحكمة الإستئنافية والتى أذنت بتقديمها فى فترة حجز الدعوى للحكم، بأن سبب الحادث يرجع إلى خطأ الغير ــ وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ويقول كلمته فيه مع أنه دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوته إنقضاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية فإنه يكون قاصراً ".

- نقض ١٩٧٤/٦/٢٤ ــ س ٢٥ ــ ١٣٦ ــ ٦٣٢ ــ طعن ٤٤/٦٥١ ق

**وقضت بأن** : ▪

" دفاع الطاعن بأن خطأ المجنى عليه وحده هو سبب الحادث جوهرى ــ وكان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وترد عليه بما يفنده لما ينبنى على ثبوته من تغير وجه الرأى فى الدعوى، فإذا أغفلته ولم تعرض له على نحو يكشف عن أنها أطرحته وهى على بينه من أمره فإن حكمها يكون معيباً بقصور يوجب نقضه ".

- نقض ١٩٧٦/٤/١٨ ــ س ٢٧ ــ ٩٥ ــ ٤٤٠ ــ طعن ٤٦/٧٣ ق
- نقض ١٩٨٨/١٢/١ ــ س ٣٩ ــ ١٨٧ ــ ١٢١٣ ــ طعن ٥٨/٦٠٥٤ ق

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة.

## فلهـــذه الأسبـــاب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الحكم : ــ

**أولا** : بقبول الطعن شكلاً.

**ثانيا** : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وإلزام المطعون ضدها المصروفات عن الدرجات الثلاث شاملة أتعاب المحاماة.

**المحامى / رجائى عطية**